

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

القضاء على العنف ضد الفتيات والنساء:
استعجال وطني

إحالة ذاتية

المجلس
الاقتصادي
والاجتماعي
والبيئي



المملكة المغربية
Royaume du Maroc

• ٣٢٢٤٣ • ٨٢٦٠ • ٩٠٦٠٩ • ٩٠٦٠٥ •
CONSEIL ECONOMIQUE, SOCIAL ET ENVIRONNEMENTAL

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

القضاء على العنف ضد الفتيات والنساء:
استعجال وطني

إحالة ذاتية رقم 2020/00

طبقاًً لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد تقرير حول موضوع: «القضاء على العنف ضد الفتيات والنساء: استعجال وطني».

وفي هذا الصدد، قرر مكتب المجلس أن يعهد إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن بإعداد هذا التقرير.

وخلال دورتها العادية السادسة عشرة بعد المائة المنعقدة في 26 نوفمبر 2020، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على التقرير الذي يحمل عنوان: «القضاء على العنف ضد الفتيات والنساء: استعجال وطني»، المنبثق عنه هذا الرأي.

1. السياق وإطار التحليل

داعي الإحالة الذاتية

ارتأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أنه من الأهمية بمكان الاشتغال على هذا الموضوع بالنظر إلى أنه يمثل إشكالاً اجتماعياً حقيقياً للأسباب الرئيسية التالية:

- إن العنف ضد الفتيات والنساء هو قبل كل شيء تميّزُ وانتهاكُ لحقوقهن الأساسية ونيلُ من كرامتهن، بالنظر إلى أنه يقيد أو يبطل تتمتع المرأة بحقوقها الفردية وبحرياتها الأساسية.
- العنف يؤثر في المقام الثاني على الأسر، لا سيما الأطفال، بالنظر إلى عدم الاستقرار وانعدام الأمن الذي يخلفه. ويمكن أن تكون عواقب العنف، على المديين المتوسط والطويل، وخيمة على التطور النفسي والعاطفي والسلوكي للأطفال وأن تولد عنه مجموعة من الاضطرابات النفسية والسلوكية، وكذا اضطراب المسار الدراسي للأطفال.
- إن العنف الموجّه ضد المرأة يعد من الإشكاليات الحقيقية التي تواجهها الصحة العمومية، ويَهُمُ حسب منظمة الصحة العالمية أكثر من ثلث النساء في العالم¹، وذلك بالنظر إلى الآثار التي يخلفها على الصحة البدنية والنفسية للمرأة وكذا الوفيات التي قد تتجمّع عنها.
- للعنف ضد النساء كلفة اقتصادية واجتماعية كبيرة وتداعيات تستمر لعدة أجيال. وفي الواقع، تترتب عن هذا العنف تكاليف ضخمة، مباشرة وغير مباشرة، تقع على عاتق الضحايا والمشغلين والقطاع العمومي على مستوى الصحة والأمن ومصاريف الإجراءات القانونية والتكاليف ذات الصلة، فضلاً عن فقدان الأجور وتضرر الإنtagie. وحسب المعطيات الأخيرة التي أورتها المندوبية السامية للتخطيط في بحثها الوطني حول العنف ضد النساء والرجال الذي تم إنجازه في 2019، فإن التكلفة الإجمالية للعنف الجسدي والجنسني في بلادنا (خلال الاثني عشر شهراً التي سبقت إنجاز البحث، بغض النظر عن سياقات وقوع هذا العنف) تقدر بـ 2.85 مليار درهم، منها 2.33 مليار درهم كتكاليف مباشرة، مقابل 517 مليون درهم كتكاليف غير مباشرة.
- أخيراً، تعزّز الاهتمام بهذا الموضوع خلال فترة الحجر الصحي الذي تم إقراره في إطار تدابير حالة الطوارئ الصحية التي جرى تطبيقها من أجل مواجهة تفشي وباء كوفيد 19، مع ما سُجّل من تمام لهذه الظاهرة في العالم.

1 OMS « Estimations mondiales et régionales de la violence à l'encontre des femmes : prévalence et conséquences sur la santé de la violence du partenaire intime et de la violence sexuelle exercée par d'autres que le partenaire », juin 2013
« التقديرات الإقليمية والعالمية للعنف الموجّه نحو المرأة: معدلات الانتشار والتآثيرات الصحية لعنف الشريك الحميم والعنف الجنسي من غير الشركاء»، يونيو 2013.

تعريف العنف ضد النساء وتصنيفه

حسب الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في (1993 :

فإن تعبير «العنف ضد المرأة» يعني «أي فعل عنيف موجه ضد المرأة تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يتربّع عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة» (المادة الأولى).

ويشدد هذا الإعلان على «أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والهيولة دون النهوض بالمرأة نهوضاً كاملاً، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل»².

وقد مَكِنَ الاعتراف الدولي بخصوصية هذا العنف، القائم على العلاقة البنوية لعدم التكافؤ بين المرأة والرجل، من الانتقال بالعنف ضد المرأة من دائرة المجال الخاص إلى دائرة المجال العام، ومن ثم جعله مسؤولية تقع على عاتق السلطات العمومية.

وعموماً ما يتم تصنيف العنف المرتكب ضد المرأة حسب ما يلي:

- أشكاله (عنف بدني، نفسي، جنسي، اقتصادي)؛
- سياقاته (عنف زوجي، أسري، فضاء العمل، فضاء التعليم، فضاء العام، الفضاءات التكنولوجية التي ولدت شكلاً جديداً من أشكال العنف وهو «العنف الإلكتروني»)؛
- أطرافه (الشريك الحالي أو السابق، فرد من أفراد الأسرة أو أسرة الشريك، الرؤساء في التسلسل الإداري، الزملاء، المسؤولون، وغيرهم).

الوضعية على الصعيد العالمي وفي بلادنا

يعتبر العنف ضد الفتيات والنساء إشكالية عالمية، وهو من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان ذات الطابع المُمْنَهَج وأوسعاً انتشاراً عبر العالم. وفي هذا الصدد، يمكن أن نورد المعطيات التالية:

- تعرضت امرأة واحدة من بين كل ثلاثة نساء في جميع أنحاء العالم للعنف الجسدي و / أو الجنسي، غالباً ما يكون الفاعل هو الزوج أو الشريك³؛
- «تلقي 137 امرأة حقها كل يوم على يد أحد أفراد أسرتها. ويعتقد أنَّ من بين 87000 امرأة قُتلت عمداً عبر العالم في سنة 2017، فإنَّ أزيد من نصفهن (50000) قُتلن على يد شريكهن أو أحد أفراد أسرتهن. وتمثل النساء والفتيات 72 في المائة من ضحايا الاتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم، يتعرض ثلاثة أربعون للاستغلال الجنسي»⁴؛

2 - ديباجة الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1993.

3 - التقديرات العالمية والإقليمية للعنف الموجه نحو المرأة، منظمة الصحة العالمية، 2013.

4 - التقرير العالمي حول الاتجار بالبشر برسم 2016، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2018.

- تم تزويع أكثر من 650 مليون امرأة وفتاة حول العالم قبل سن 18⁵:
- يقدر عدد الفتيات والنساء اللائي تعرضن للختان (تشويه الأعضاء التناسلية) بما يقرب من 200 مليون، معظمهن قبل سن الخامسة⁶.

أما في بلادنا، فإن العنف ضد الفتيات والنساء يعد ظاهرة متفشية على نطاق واسع. فحسب البحث الأخير الذي أجرته المندوبية السامية للتخطيط، تعرضت 7.6 مليون امرأة من أصل 13.4 مليون من النساء المتراوحة أعمارهن بين 15 و74 سنة، في 2019، لشكل واحد على الأقل من أشكال العنف، خلال الائتي عشر شهراً التي سبقت البحث، أي ما يمثل نسبة 57 في المائة من النساء. ويعتبر فضاء البيت الأسري عموماً أكبر فضاء يشهد العنف، بمعدل انتشار يبلغ 52 في المائة، وهو ما يمثل 6.1 مليون امرأة.

أما انتشار العنف في الفضاءات الأخرى، فيبقى هاماً، ويتوزع كما يلي :

- 13 في المائة (أي ما يعادل 1.7 مليون امرأة) في الفضاءات العمومية؛
- 22 في المائة (أي ما يمثل مليوني 2) تلميذة وطالبة في فضاءات التعليم والتكون؛
- 15 في المائة (أي ما يعادل 3.8 مليون امرأة) يتعرضن للعنف القائم على النوع الاجتماعي في أماكن العمل؛
- 14 في المائة (أي ما يعادل 1.5 مليون امرأة) هنّاليوم ضحايا لشكل جديد من أشكال العنف، وهو العنف الإلكتروني، وذلك في ظل التطور الذي تشهده تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتَوَسُّع نطاق شبكات التواصل الاجتماعية.

التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية

تفاعلًا مع هذا الوضع، اعتمدت السلطات العمومية عدة استراتيجيات وبرامج ومحططات متتالية لمحاربة العنف ضد النساء منذ سنة 2002، وكذا إطاراً قانونياً خاصاً وهو القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الذي دخل حيز التنفيذ منذ 2018.

ورغم ذلك، فإن كل هذه الإجراءات لم يكن لها وقع ملموس على الجهد الرامي إلى التقليل من حدة هذه الظاهرة والقضاء عليها.

وفي هذا الصدد، ودائماً حسب البحث الذي أجرته المندوبية السامية للتخطيط في 2019، يتبيّن أن العنف لا يزال سلوكاً مقبولاً، بل مبرراً في مجتمعنا. وهكذا، تعتبر حوالي 38 في المائة من النساء و40 في المائة من الرجال أنّ تَحْمِل المرأة للعنف الزوجي أمر مقبول للحفاظ على استقرار الأسرة. ويرى 21 في المائة من النساء و25 في المائة من الرجال، أنه من حق الزوج ضرب زوجته أو تعنيفها، في حال خروجها من البيت دون إذنه.

.Child marriage around the world (Les mariages d'enfants dans le monde), infographie, UNICEF, 2019 – 5

UNICEF, « Female genital mutilation/cutting: a global concern » (2016). Disponible (en anglais seulement) à l'adresse suivante : www.unicef.org/media/files/ – 6 .FGMC_2016_brochure_final_UNICEF_SPREAD.pdf

وعلاوة على ذلك، هناك ضعف في الإلمام بالقانون وسبل الانتصاف المؤسساتية: أكثر من نصف النساء والرجال ليسوا على علم بوجود القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

كما أن قلةً من النساء يُبلغن عن تعرضهن للعنف: 10.5 في المائة فقط من النساء ضحايا العنف الجسدي و / أو الجنسي يتقدمن بشكایة لدى مصالح الشرطة أو غيرها من السلطات المختصة، بينما لا تتجاوز هذه النسبة 8 في المائة في حالات العنف الزوجي.

وفضلاً عن ذلك، تم الوقوف على **ضعف فعالية منظومة الحماية**: تشير العديد من التقارير إلى أوجه القصور القائمة على مستوى الولوج إلى الخدمات، والتلويح عن حالات العنف، وإيواء الضحايا، ومعالجة الشكايات، والترسانة القانونية، والمساعدة القضائية، وجبر الضرر، وغير ذلك.

التدابير الخاصة التي اتخذتها السلطات العمومية في إطار حالة الطوارئ الصحية

في إطار تفاعل السلطات العمومية مع خطر تاممي حالات العنف ضد النساء والفتيات خلال فترة الحجر الصحي الذي تم إقراره جراء تفشي وباء كوفيد19، اتخذت جملة من الإجراءات، يمكن تصنيفها كما يلي:

- تنظيم حملات تحسيسية ضد العنف؛
- تطوير منصات إلكترونية وتوفير أرقام هاتفية للتلويح عن حالات العنف وإيداع الشكايات؛
- تتبع المعلومات المتعلقة بحالات العنف المسجلة وتجميعها.

وبحسب رئاسة النيابة العامة⁷، وعكس معظم البلدان التي سجلت ارتفاعاً في حالات العنف الزوجي، فإن عدد المتابعتين من أجل العنف ضد النساء قد يكون انخفض، خلال فترة الحجر الصحي الممتدة ما بين 20 مارس و20 أبريل، عشر مرات عن المعدل الشهري لهذا النوع من القضايا.

ومع ذلك، وفي انتظار نشر تقارير القطاعات والجمعيات المعنية لمعرفة الحجم الحقيقي لهذا العنف والأهمية الحقيقية للتدابير المعتمدة، يجب تسييب هذا التشخيص، بالنظر إلى المعطيات التالية:

- أولاً، الإكراهات التي وقفت عليها السلطات العمومية والمنظمات غير الحكومية، والمتمثلة في ما يلي:

• صعوبة الوصول إلى مقرات خلايا التكفل المؤسساتية والجماعوية بسبب القيود المفروضة على التقليل المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية؛

• ارتفاع معدل الأمية في صفوف النساء والافتقار إلى الإمكانيات المادية بالنسبة للنساء المنتهيات إلى أوساط فقيرة (لا يملكون لا حاسوباً ولا هاتفاً ذكياً) لاستخدام المنصات الإلكترونية التي تم إحداثها؛

7 - الرسالة الجوابية الموجهة من طرف رئاسة النيابة العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتاريخ 3 يونيو 2020.

• تأثير تفاقم الهشاشة والتبعية المالية للنساء، لاسيما العاملات في القطاع غير المنظم، على استعدادهن للتقدم بشكایة.

- ثانياً، تبقى هذه الإحصائيات جزئية وينبغي تعزيزها بإحصائيات أخرى، كمعدل الانتحار ومعدل الطلاق بعد فترة الحجر الصحي، وبمصادر أخرى حتى تتمكن من معرفة الحجم الحقيقي للعنف الذي تعرضت له النساء خلال فترة الحجر الصحي.

الإشكاليات الرئيسية التي تم الوقوف عليها

ثلاثة أسئلة يمكن طرحها بناءً على التشخيص:

- ما هي أسباب محدودية أثر الاستراتيجيات المعتمدة؟

- ما هي التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل بناء منظومة فعالة للحماية؟

- ما هو التقييم الذي يمكننا إجراؤه للتدابير التي اتخذتها السلطات العمومية خلال فترة الحجر الصحي، وما هي المداخل المقترنة لتحسين هذه التدابير؟

ومن أجل الإجابة عن هذه الأسئلة الثلاثة، ارتأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تحليل الآلية المؤسساتية المعتمدة، في ضوء المعايير الدولية، وذلك انطلاقاً من العناصر الأربع الرئيسية لكل منظومة حماية مدمجة للفتيات والنساء ضحايا العنف، وهي: الإطار المعياري الوطني؛ تدابير الوقاية؛ إجراءات الحماية؛ السياسات العمومية المنفذة على الصعيدين الوطني والترابي. وفي الأخير، تم إعداد إضاءة بشأن التدابير الوقائية وتدابير حماية الفتيات والنساء ضحايا العنف خلال فترة الحجر الصحي المرتبطة بجائحة كوفيد-19.

2. أسباب محدودية أثر الاستراتيجيات التي وضعتها السلطات العمومية في مجال محاربة العنف ضد النساء

تم الوقوف على ستة عوائق رئيسية تحد من تأثير الاستراتيجيات التي وضعتها السلطات العمومية في مجال محاربة العنف ضد النساء:

1. مدى اعتبار محاربة العنف ضد الفتيات والنساء أولوية واضحة في السياسات العمومية؛

2. مدى ملاءمة الإطار المعياري الوطني مع مرجعية القانون الدولي ذات الصلة؛

3. وجود نواقص وثغرات في القانون المتعلقة بمحاربة العنف ضد النساء؛

4. التدابير الوقائية لا تزال محدودة الأثر؛

5. صعوبة ولوج النساء والفتيات ضحايا العنف إلى العدالة، كما أن منظومة التكفل تعاني من:

• ضعف مستوى التنسيق بين مختلف الفاعلين المعنيين؛

• غياب آلية مُؤسسة للحماية ذات بعد ترابي وقدرة على ضمان الرصد المبكر والتكفل الفعال والمتنوع التخصصات بالفتيات والنساء ضحايا العنف، وذلك وفق مسارٍ مقتنٍ.

6. عدم مراعاة الظروف الخاصة للفئات الأكثر هشاشة، كالفتيات والنساء في وضعية إعاقة والمهاجرات في وضعية غير نظامية والأمهات العازبات والعاملات والعمال المنزليين، لاسيما القاصرون منهم، على مستوى السياسات والبرامج والبنيات المعتمدة من أجل التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، كما أن هذه الفئات لا تستفيد من برامج وإجراءات خاصة.

عدم ترتيب أولويات الموارد المخصصة لمحاربة العنف ضد الفتيات والنساء على مستوى السياسات العمومية

يتضح ذلك من خلال ما يلي:

- غياب ميزانية مخصصة للخطتين الحكوميتين الأخيرتين للمساواة «إكرام 1 و2»، اللتين تدمجان هذه المسألة ضمن محاور عملهما. وغالباً ما يؤدي غياب ميزانية خاصة بتثليل إجراءات المساواة ومحاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى إضعاف أثر التدابير الرامية إلى إرساء تمييز إيجابي (على سبيل المثال، زيادة حصص النساء في برامج التكوين المنفذة).
- التبعية القوية للتمويلات والبرامج الأجنبية، والتي لا يمكن بدونها ضمان استدامة هذه السياسات. فعلى سبيل المثال، بلغت مساهمة الاتحاد الأوروبي في تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة (إكرام 1) 45 مليون أورو، بينما بلغت مساهمته في تنفيذ الخطة الحكومية الثانية (إكرام 2) 35 مليون أورو. ويتم تمويل مبادرات أخرى من قبل وكالات الأمم المتحدة والسفارات ومجلس أوروبا وغيرها من الجهات المانحة الأجنبية. وهكذا، ساهم التعاون البلجيكي في تنفيذ خطة «إكرام 2» بـ 2 مليون أورو، بينما ساهمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بحوالي 9 ملايين درهم.

مدى ملاءمة الإطار المعياري الوطني مع مرجعية القانون الدولي ذات الصلة

في هذا الصدد، وقف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على أن العديد من القوانين لا تزال تتضمن مقتضيات تمييزية (مدونة الأسرة، قانون المسطرة الجنائية، قانون الجنسية، وغيرها)، بالإضافة إلى الضعف المسجل على مستوى ملاءمة جميع النصوص القانونية الجاري بها العمل مع مقتضيات الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا.

القانون رقم 103.13 تعريه نواقص وثغرات

- تغليب المقاربة الردعية على الجوانب الأخرى، لاسيما ما يتعلق بحماية ضحايا العنف ودعمهن والتکفل بهن. فعلى الرغم من أن القانون رقم 103.13 يتضمن المبادئ الأساسية المعتمدة للتصدي لظاهرة العنف ضد المرأة، وهي معاقبة مرتکب العنف، والوقاية من العنف، وحماية ضحايا العنف ودعمهم والتکفل بهم، فإن معظم مواد هذا القانون تشكل أحکاماً متممة ومعدلة للقانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية. ولم يتناول هذا القانون الجانب الوقائي إلا في مادة واحدة⁸ جاءت بصيغة يغلب عليها منطق العموميات، والحال أن الجانب الوقائي يعتبر محوراً أساسياً من محاور حماية النساء؛

8 - المادة 17: «تخذ السلطات العمومية كل التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء، ومن أجل ذلك تسهر السلطات العمومية على إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى التحسيس بمخاطر العنف ضد المرأة وتصحيح صورتها في المجتمع، والعمل على إدراكه الوعي بحقوقها».

- عدم مراعاة العديد من أشكال العنف، كالعنف المرتبط بتطبيق القانون⁹؛ والاغتصاب الزوجي وغير ذلك؛
- غياب تعريف للعديد من المفاهيم الرئيسية، كالتمييز ضد المرأة، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والممارسات الضارة، والاستغلال الاقتصادي، وغيرها. وهو ما يترك هامشًا كبيراً للسلطة التقديرية للعنصر البشري المكلف بتطبيق القانون، في ظل سياق مجتمعي تسوده «الثقافة الذكورية»؛
- لا يمكن تنفيذ أوامر الحماية إلا في إطار مسطرة جنائية، مما يحول دون أي إمكانية لاستصدار أمر الحماية في إطار مسطرة مدنية قد تُنظر فيها أنواع قضايا الأسرة؛
- لم يتم تكييف وسائل الإثبات مع سياق العنف ضد النساء. فمن الصعب إثبات الاغتصاب الزوجي أو التحرش الجنسي، وهو ما يثني الضحايا عن التقدم بشكاية لدى المصالح المختصة. وتُلقي العديد من القوانين الأجنبية بمسؤولية الإثبات على الطرف المشتكى به بمفرد ما يقدم الطرف المشتكى وقائع يشتبه في كونها تحرشاً جنسياً؛
- اشتراط توفر الجمعيات على صفة المنفعة العامة يحد من إمكانية انتصابها طرفاً مدنياً؛
- ربط العقوبة بالضرر الجسدي الذي يلحق الضحية، مع عدم مراعاة الآثار الأخرى النفسية والاجتماعية كفقدان موارد الدخل والسكن، وغير ذلك؛
- إن الجانب المتعلق بجبر الضرر، بوصفه معياراً أساسياً ترتكز عليه المعايير الدولية في مجال محاربة العنف ضد النساء، لم يؤخذ بعين الاعتبار بشكل كافٍ، في غياب تدابير تنص على تقديم الطرف المسؤول لتعويض منصف للضحية؛
- سحب الشكایة يؤدي بشكل تلقائي إلى إسقاط المتابعة القضائية لمرتكبي أعمال العنف، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى خلق حالة من الإفلات من العقاب وترسيخ الاعتقاد داخل المجتمع بأن العنف، لا سيما في إطار الحياة الزوجية، «هو شأن خاص يهم الأسرة»؛
- لا ينص القانون رقم 103.13 بشكل صريح على الالتزامات التي تقع على عاتق موظفي السلطات العمومية في ما يتصل بقضايا العنف ضد المرأة وكذا العقوبات الواجب اتخاذها في حالة عدم التقيد بمقتضيات القانون أو الامتناع عن تنفيذها.

محدودية أثر التدابير الوقائية

- يتم بشكل مناسباتي تنظيم حملات تحسيسية وطنية تستفرق في المتوسط أسبوعين، وذلك فقط مرة في السنة؛
- لا تزال الجهود المبذولة في مجال تكوين المهنيين محدودة بسبب عدم تعميم هذا التكوين بالقدر الكافي¹⁰ وقصر مدته (يoman إلى ثلاثة أيام في المتوسط)؛

9 - يتعلق الأمر بالعنف المتعلق بتطبيق القانون، لاسيما مقتضيات مدونة الأسرة (عدم أداء النفقة، صعوبة رؤية الأبناء، وغير ذلك). كما عرفته المندوبية السامية للتخطيط.

10 - يقتصر هذا التكوين على عدد محدود من الأشخاص لأسباب تتعلق بالتأطير (نحو عشرین شخصاً بالنسبة لكل دورة تكوينية). وقد تم الوقوف أيضاً على هذه الملاحظة من خلال عمليات التقييم التي أجرتها وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، لاسيما في إطار الوثيقة التي تحمل عنوان: «الحملة الحكومية للمساواة إكرام، الحصيلة الإجمالية 2012-2016»، غشت 2016، والتي تشير إلى الخصائص المسجل على مستوى الموارد البشرية المؤهلة.

- ضعف أثر السياسات الرامية إلى تعزيز التمكين الاقتصادي للنساء، بما يمكن من تقوية قدراتهن على التمتع بحقوقهن الأساسية، وذلك كما يتضح من خلال التراجع المستمر لمعدل مشاركة النساء في الحياة الاقتصادية، بحيث انخفض معدل نشاط النساء من 28.1 في المائة¹¹ في 2000 إلى 20.8 في المائة¹² في 2020؛
- ضعف على مستوى تبعية البرامج الصحية المعتمدة للتصدي لعدد من عوامل الخطر ومنع تطور مسببات العنف أو تكرارها¹³؛
- ضعف تأمين الفضاءات العمومية والفضاءات المهنية والتعليمية وفضاءات التكوين ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي.

صعوبات ولوج الفتيات والنساء ضحايا العنف إلى العدالة وضعف تنسيق آليات التكفل

في هذا الصدد، تم الوقوف على العديد من الصعوبات، نذكر من بينها:

- عائق مالية: كفياب المساعدة القضائية؛
- عائق قانونية ومسطورية: يتم إلزام الضحايا بالحصول على شهادة طبية، تسلم بأمر من وكيل الملك، تثبت عجزاً لا يقل عن 21 يوماً من أجل تسجيل الشكاية. كما أن عبء إثبات الواقع يقع كلياً على الضحية؛
- عائق لغوية ولوجيستيكية: غالباً ما تكون الإجراءات واللغة القانونية غير مفهومة بالنسبة للضحايا. وهو ما يطرح إشكالية اللوجستية والوضوح التي تعتبر من المقومات الأساسية للأمن القانوني. كما يُسجّل غياب الولوجيات الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- عائق أخرى مرتبطة بالتفاعل والاستقبال وجودة الخدمات في ما يتعلق بالتعاطي مع الشكايات لدى المصالح المختصة.

بالإضافة إلى ذلك، لا يزال مستوى تنسيق آليات التكفل ضعيفاً بين مختلف المتدخلين في هذا المجال، على الرغم من إنشاء لجان لهذا الغرض على المستويين الوطني والتربوي. وعلاوة على ذلك، لا تتمتع اللجنة الوطنية للتکفل بالنساء ضحايا العنف ببنية مستقلة¹⁴، كما لا تتوفر على الموارد البشرية الخاصة بها. ومن شأن الصفة الاستشارية للجنة، وارتكاز عملها على مبدأ التطوع المؤسساتي أن يحول دون اضطلاعها بدورها التسويقي على الوجه الأمثل.

11 - المندوبية السامية للتخطيط، «النساء المغربيات وسوق الشغل: الخصائص والتطور»، ديسمبر 2013.

12 - مذكرة إخبارية للمندوبيية السامية للتخطيط حول وضعية سوق الشغل خلال الفصل الثاني من سنة 2020 (https://www.hcp.ma/La-situation-du-marche-du-travail-au-deuxieme-trimestre-de-2020_a2580.html).

13 - برنامج تتبع الحمل والولادة الذي قد يمكن من الكشف المبكر عن اكتئاب ما بعد الولادة. وقد يؤثر اكتئاب ما بعد الولادة على تطور الارتباط العاطفي بالطفل مما يرفع من احتمال معاناته من اضطرابات في السلوك ليصبح عنيفاً فيما بعد. ويمكن أن تسهم البرامج الوطنية المتعلقة بصحة الأم والطفل في الوقاية من إساءة معاملة الأطفال التي يتم الإقرار بكونها مصدراً لاستمرار العنف بين الأفراد وبين الأجيال. كما يوصى باعتماد البرامج العلاجية التي تقدم خدمات الرعاية النفسية الاجتماعية وإعادة التأهيل لفائدة الضحايا ومرتكبي العنف والشهود عليه من أجل تجنب تكرار أعمال العنف.

14 - أحدثت اللجنة سنة 2019 ويتولى القطاع المكلف بالمرأة كتابتها.

وفضلاً عن ذلك، واعتباراً للتبادر الكبير في الوضعيّات الفردية للنساء والفتيات ضحايا العنف (درجة هشاشة مختلفة)، وتعدد أشكال العنف، وتنوع الأماكن التي يمكن أن يقع فيها، واختلاف صفات وأوضاع الجناة والضحايا، وكذا تنوع الأسباب، فإن التدابير الموجهة للضحايا ينبغي أن تكون متناسبة ومتلائمة مع الطابع الاستعجالي لكل حالة على حدة ومع خطورتها، وذلك في إطار آلية للحماية تتسم بالقرب وتراعي البعد التربّي¹⁵.

ضعف مراعاة الظروف الخاصة للفتات الأكثر هشاشة

تم الوقوف على وجه الخصوص على ما يلي:

- ضعف إدماج البعد المتعلق بـ «الإعاقة» على مستوى إجراءات الوقاية وخدمات التكفل وكيفيات ضمان حمايةٍ خاصةٍ للضحايا من الفتات الأكثر هشاشة؛
- إمكانية متابعة المهاجرات ضحايا العنف اللائي يوجدن في وضعية غير نظامية أمام القضاء و/ أو ترحيلهن؛
- غياب تدابير إجرائية واضحة بخصوص تفعيل مقتضيات القانون رقم 19.12 بشأن تحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين.

كما تُطرح بحدة مسألة الولوج المادي والمعنوي إلى المعلومات، وإلى خدمات المساعدة (القانونية والطبية والاجتماعية)، وإلى الإجراءات القانونية، وبالتالي توفير مقومات المحاكمة العادلة، وكذا تعزيز القدرات الفردية للدفاع.

15 - تجدر الإشارة إلى أنه تم إحداث لجان جهوية ومحليّة على مستوى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية. وتعقد هذه اللجان اجتماعاتها مرتبّتين إلى أربع مرات في السنة وتضطلع بدور التسويق والتخطيط الاستراتيجي وتقيم الإجراءات المتّخذة في مجال التكفل بالنساء ضحايا العنف من قبل مختلف الأطراف المعنية على الصعيدين الجهوي والمحلّي. أما الآلية التي يقتصر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إحداثها فهي مختلفة. ويتعلّق الأمر بآلية عملية ذات صبغة تربّية تموّلها الجهات بهدف التكفل بالفتاتيات والنساء ضحايا العنف. ويُتوخى من هذه الآلية أن تكون بمثابة «الشباك الوحيد» الذي توجّه إليه كل ضحية للعنف القائم على النوع الاجتماعي، على أن تتطابق بها مهام تقصي ومعالجة كل عملية تبليغ عن حالات العنف بالإضافة إلى التسيير العملي للتدابير التي يتعيّن اتخاذها، وذلك في إطار مسارٍ مقتنٍ.

توصيات المجلس من أجل إرساء منظومة حمايةٍ مندمجةٍ وفعالةٍ للفتيات والنساء ضحايا العنف

لتجاوز هذه المعيقات، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي باتخاذ جملة من الإجراءات من أجل إرساء منظومة حمايةٍ مندمجةٍ للفتيات والنساء ضحايا العنف. وتشمل الإجراءات المقترحة 6 توجهات استراتيجية و36 إجراءً عملياً.

وتتمثل التوجهات الاستراتيجية في ما يلي:

1. جعل موضوع محاربة العنف ضد النساء والفتيات والنهوض بالمساواة قضية ذات أولوية على الصعيد الوطني يتم تنزيتها في شكل سياسة عمومية شاملة وعرضانية ترتكز على ميزانية مستدامة ومحددة، مع العمل على الإفادة من التعاون الدولي في هذا المجال.
2. وضع إطار معياري ملائم مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ويكفل تعزيز وحماية الحقوق الأساسية لكل فرد داخل المجتمع دون أي تمييز.
3. تدارك نواقص وثغرات القانون رقم 103.13 التي تم الوقوف عليها أثناء تطبيقه.
4. تعزيز ثقافة المساواة و«عدم التسامح» مع العنف، من خلال وضع سياسة وقائية شاملة ضد العنف المرتكب في حق الفتيات والنساء.
5. تذليل مختلف الصعوبات التي تحول دون إعمال حق النساء في الوصول إلى العدالة، وإحداث آلية عملية مندمجةٍ ذات بعد ترابي لحماية الفتيات والنساء ضحايا العنف.
6. اعتماد تدابير ملائمة تتيح مراعاة الأوضاع الخاصة التي تعيشها الفئات الأكثر هشاشة، لا سيما الفتيات والنساء في وضعية إعاقة والمهاجرات في وضعية غير نظامية والأمهات العازبات والعاملات والعمال المنزليين، لا سيما القاصرون منهم، على مستوى السياسات والبرامج والبنيات المعتمدة لمحاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ويمكن تنزيل هذه التوجهات الاستراتيجية الستة من خلال 36 إجراءً عملياً.

جعل موضوع محاربة العنف ضد النساء والفتيات والنهوض بالمساواة قضية ذات أولوية على الصعيد الوطني يتم تنزيتها في شكل سياسة عمومية شاملة وعرضانية ترتكز على ميزانية مستدامة ومحددة، مع العمل على الإفادة من التعاون الدولي في هذا المجال.

وفي هذا الصدد، يقترح ما يلي:

1. اعتماد وتفعيل الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء في أفق سنة 2030 والعمل على وضع ميزانية خاصة بها؛
2. اعتماد كل قطاع وزاري معنى لميزانية خاصة بهذا الموضوع، وذلك وفقاً لمجال تدخله؛
3. تفعيل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، التي صدر القانون المتعلق بإحداثها قبل أكثر من ثلاثة سنوات؛

4. إحداث آلية مندمجة لجمع المعطيات وتحليلها بشكل سنوي وتزويد السلطات العمومية والمجتمع المدني وعموم المواطنين بها.

وضع إطار معياري ملائم مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ويكفل تعزيز وحماية الحقوق الأساسية لكل فرد داخل المجتمع دون أي تمييز.

وذلك من خلال إجراءَيْن عمليَّيْن اثنين، هما:

5. مراجعة الإطار المعياري برمته وضمان تجانسه وملاءمته مع المقتضيات الدستورية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة؛

6. إلغاء جميع المقتضيات التمييزية التي تخضع الحقوق الأساسية للنساء والفتيات لاعتبارات لا تراعي مقومات المواطنة الكاملة والمساواة المنصوص عليها دستورياً.

تدارك نواقص وثغرات القانون رقم 103.13 التي تم الوقوف عليها أثناء تطبيقه.

وذلك من خلال:

7. توسيع الإطار المفاهيمي لهذا القانون، من خلال تضمينه جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي؛

8. توسيع إمكانية إصدار أوامر الحماية في إطار المسطرة المدنية؛

9. إلقاء مسؤولية الإثبات على الطرف المشتكى به، في القضايا المدنية والإدارية، مع إلزامية التحقيق القضائي في المجال الجنائي بشكل منهج في قضايا العنف ضد الفتيات والنساء؛

10. متابعة مرتكبي أعمال العنف وإقامة الدعوى العمومية من طرف الجهات القضائية حتى عند سحب الشكاية في حالة العنف الموصوف أو الخطير أو المتكرر؛

11. توسيع نطاق العقوبات لتشمل الأضرار النفسية والاقتصادية الناجمة عن مختلف أشكال العنف؛

12. سن تعويضات ملائمة ومتاسبة مع خطورة الضرر الذي لحق بالضحية، وإحداث صندوق للتعويض خاص بحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي تمويه الدولة في حالة عدم قدرة الجاني على أداء التعويضات؛

13. سن عقوبات في حق الموظفين التابعين للسلطات المختصة الذين لا يقيدون بمقتضيات القانون أو يمتنعون عن تنفيذها.

تعزيز ثقافة المساواة و«عدم التسامح» مع العنف، من خلال وضع سياسة وقائية شاملة ضد العنف المرتكب في حق الفتيات والنساء.

في هذا الصدد، يوصى بما يلي:

14. تعزيز التمكين الاقتصادي للفتيات والنساء¹⁶؛

16 - انظر التدابير الموصى باتخاذها في هذا الشأن الواردة في التقرير المتعلق «بالنموذج التموي الجديد للمغرب»، وفي التقارير السنوية للمجلس وكذا تقاريره الموضوعاتية حول حقوق النساء.

15. المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل المعتمدة في سنة 2019 وإعمال الإجراءات المقترحة في إطارها، وكذا التوصية رقم 206 المُتَّمِّنة للاتفاقية والتي توفر إطاراً واضحاً يتيح الوقاية من العنف والتحرش في عالم الشغل ومعالجتها؛

16. ضمان بيئة وفضاءات عمومية آمنة ومؤمنة للنساء والفتيات في جميع المدن؛

17. توفير شروط الأمان في فضاءات التعليم والتكوين، من خلال تعزيز ودعم التدابير المؤسساتية المعتمدة في هذا المجال، وإنجاز دراسات حول ظاهرة العنف، بهدف اقتراح حلول فعالة؛

18. تحسين وتكوين نساء ورجال القضاء والموظفين المعهود إليهم بإنفاذ القانون في هذا المجال؛

19. حث وسائل الإعلام على تطوير برامج خاصة للتحسين بموضوع الوقاية من العنف ضد النساء والاهتمام بهذا الموضوع في البرامج التعليمية؛

20. النهوض بمسؤولية المجالس البلدية والهيئات المنتخبة والسلطات الترابية وضمان تدخلها في مجال الوقاية، من خلال تنظيم حملات تحسيسية وتطوير آليات الوقاية؛

21. تنظيم حملات تحسيسية منتظمة طوال السنة تستهدف عموم المواطنين؛

22. تطوير آلية للوقاية والرصد الرقمي ضد العنف الإلكتروني واستخدام شبكات التواصل الاجتماعي كفضاء للتوعية ومحاربة جميع أشكال العنف ضد الفتيات والنساء؛

23. إنجاز دراسات أثر، من أجل تحديد الفئات الاجتماعية التي يجب استهدافها بشكل أفضل والتدابير الأكثر فعالية التي ينبغي اتخاذها؛

24. تبعة البرامج الصحية التي تستهدف عوامل الاختطار من أجل منع تطور مسببات العنف أو تكراره (برنامج تتبع الحمل والولادة، البرامج الوطنية المتعلقة بصحة الأم والطفل، برنامج الصحة النفسية ومراكز علاج الإدمان، وغيرها)؛

25. تعزيز جمع المعطيات المتعلقة بالظاهرة ونشرها.

تذليل مختلف الصعوبات التي تحول دون إعمال حق النساء في الولوج إلى العدالة، وإحداث آلية إجرائية مندمجة وذات بعد ترابي لحماية الفتيات والنساء ضحايا العنف.

لاسيما من خلال:

26. دراسة ومراجعة المساطر والممارسات الانتصافية التي قد تشكل عائقاً أمام ولوج النساء إلى العدالة؛

27. إحداث محاكم متخصصة وتعزيز وتعيم الوحدات المتخصصة في العنف القائم على النوع الاجتماعي، سواء على مستوى المحاكم أو داخل مصالح الشرطة والدرك الملكي؛

28. تعزيز الدور التسييري الذي تضطلع به اللجنة الوطنية للتکفل بالنساء ضحايا العنف والارتقاء بوضعيتها، من خلال تزويدها بالموارد البشرية والمالية الالزمة؛

29. وضع آلية عملية على الصعيد الترابي لحماية الفتيات والنساء ضحايا العنف، يتم تمويلها من قبل الجهات، ويتم تصميمها وتنظيمها وتسويقها وتطويرها بالتعاون مع جميع الفاعلين المعنيين، ارتكازاً على برامج مختلفة للت�크ل. وتبني فعالية هذه الآلية على ما يلي:

- إحداث هيئة رسمية ومستقلة تتولى تقيي ومعالجة كل عملية تبلغ عن حالات العنف وكذا التسويق العملي للإجراءات التي سيتم تنفيذها؛
- وضع مسار مقنن لفائدة الفتيات والنساء ضحايا العنف؛
- وضع مسطرة للتبلغ ميسرة الوصول وفعالة لفائدة الضحايا والشهدود ومهنيي قطاع الصحة؛
- بلورة برامج لإعادة التأهيل الطبي والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي بدءاً بخدمات الاستماع والتوجيه والمشورة والمساعدة القانونية والطبية والنفسية والمالية وغير ذلك، وصولاً إلى التكفل الكامل بالضحايا، بما يُمكن من إخراج الضحايا من أوساطهن وتوجيههن نحو بنيات استقبال تستجيب للمعايير المعتمدة (برفقته أو بدون أطفالهن)؛
- تحديد أدوار مختلف الفاعلين ومسؤولياتهم (النيابة العامة، الشرطة، الدرك، الجمعيات، مهنيو قطاع الصحة، وغيرهم)؛
- اعتماد نظام تتبع دقيق لمسار الضحايا؛
- وضع نظام معلومات ذي بعد ترابي موحد ومندمج.

30. تعليم عرض الخدمات الخاصة بإيواء النساء ضحايا العنف، من خلال اعتماد وسائل مختلفة (مراكز، أسر مضيفة، وغير ذلك).

اعتماد تدابير ملائمة تتيح مراعاة الأوضاع الخاصة التي تعيشها الفئات الأكثر هشاشة، لا سيما الفتيات والنساء في وضعية إعاقة والمهاجرations في وضعية غير نظامية والأمهات العازبات والعمالات والعامل المنزليين، لاسيما القاصرين منهم، على مستوى السياسات والبرامج والبنيات المعتمدة لمحاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

في هذا الصدد، يوصي المجلس بما يلي:

31. استكمال إصدار النصوص التطبيقية للقانون الإطار رقم 97.13 المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، والتي من شأنها تأمين الحماية القانونية للنساء في وضعية إعاقة من مختلف أشكال العنف؛

32. تكوين المهنيين للاستجابة لاحتياجات النساء والفتيات في وضعية إعاقة (لاسيما من خلال إتقان لغة الإشارة وطريقة برايل والتواصل عن طريق اللمس براحة اليد communication) واستعمال لغة مبسطة وضمان الولوج إلى تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وغير ذلك)؛

33. إدماج أشكال العنف الموجهة بشكل خاص للفتيات والنساء في وضعية إعاقة في الحملات التحسيسية؛

34. تطوير وتعظيم الЛОجيات في كافة المباني التي تحضن مراكز الإيواء ومرافق المساعدة ومقرات الشرطة والمحاكم؛

35. تيسير ولوج المهاجرات إلى آليات الدعم والحماية ومنظومة القضاء، لا سيما النساء اللائي يوجدن في وضعية غير نظامية؛

36. اعتماد تدابير إجرائية واضحة من أجل تفعيل مقتضيات القانون رقم 19.12 المتعلقة بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، لاسيما القاصرون منهم، مع العلم أن الفترة الانتقالية التي يسمح بها القانون لتشغيل القاصرين ستنتهي في 2022.

إضاءة حول التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية في مجال محاربة العنف ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي ومداخل لتحسين هذه التدابير

أنجز المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إضاءةً (focus) بشأن التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية لوقاية وحماية الفتيات والنساء من العنف القائم على النوع الاجتماعي خلال فترة الحجر الصحي واقتراح مداخل لتحسين الجهود المبذولة في هذا المجال.

وقد تم الوقوف من خلال عملية التحليل على أن منظومة المعلومات الحالية لا تتيح إجراء تشخيص دقيق لحالة الطوارئ الصحية.

علاوة على ذلك، لم يؤخذ هذا الموضوع بعين الاعتبار بالقدر الكافي في تدبير الأزمة الصحية، طبقاً لما تعهدت به بلادنا في إطار دعم النساء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة من أجل «السلام في المنازل في جميع أنحاء العالم»¹⁷. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن السلطات العمومية لم تكشف بكيفية واضحة و مباشرة عن هذا الجانب ضمن التدابير المتخذة لمواجهة التداعيات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لانتشار وباء فيروس كورونا «كوفيد-19»¹⁸.

من هذا المنطلق، يقترح المجلس 10 مداخل لتحسين تدخلات السلطات العمومية في حالة الطوارئ الصحية والحالات الاستثنائية:

1. إدماج موضوع العنف ضد النساء في مخططات الدعم والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي.
2. تحسين منظومة المعلومات في هذا المجال وتسريع وتيرة إعداد تقارير حول العنف الأسري والعنف ضد النساء، لا سيما في سياق الحالات الاستثنائية، مثل حالة الطوارئ الصحية.
3. التوفر على «مبادئ توجيهية» بشأن التدابير الواجب اتخاذها في حالة الطوارئ الصحية والحالات المماثلة.

17 - <http://www.maroc.ma/ar> - /أخبار/المغرب-يحشد-دعم-الدول-الأعضاء-لنداء-السيد-غوتيريس-من-أجل-حماية-النساء-خلال-فترة-الحجر-الصحي/

18 - جواب رئيس الحكومة، خلال الجلسة الشهرية المنعقدة بسياسة العامة المنعقدة بمجلس النواب يوم الاثنين 13 أبريل 2020: السؤال المحوري المتعلق بالتداعيات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لانتشار وباء فيروس كورونا «كوفيد-19» والإجراءات المتخذة لمواجهة هذه الجائحة.

4. تعزيز آليات التواصل مع الأشخاص الذين يعانون من الأمية، بما فيها الأمية الرقمية، أو الذين لا يستطيعون استخدام أو التوفر على وسائل الاتصال الحديثة.
5. تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال المرأة والطفولة وإشراكها في مواجهة مختلف أشكال العنف خلال هذه الفترة.
6. تطوير خدمات الإيواء لفائدة النساء والفتيات ضحايا العنف، لاسيما في الوسط القروي.
7. وضع تدابير للوقاية والحماية لفائدة الساكنة في وضعية هشاشة شديدة، لا سيما الأشخاص في وضعية إعاقة عقلية، كبديل عن تعذر الاستفادة من خدمات المؤسسات المتخصصة في حالة إغلاقها.
8. توفير وسائل النقل لفائدة خلalia التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف (التابعة لمصالح الشرطة والدرك) لتسهيل التدخلات العاجلة من قبل السلطات ومواكبة الضحايا.
9. تفعيل خدمة الرسائل القصيرة للطوارئ، مع إعمال خاصية التحديد الفوري للموقع الجغرافي، بما يُمكّن السلطات المحلية من تحديد موقع المبلغين عن حالات العنف بسهولة وتوجيه التدخلات بشكل أمثل.
10. النظر في إمكانية تمديد آجال التقادم أو تعليقها، وتاريخ انتهاء صلاحية أوامر الحماية، وتاريخ إيداع الشكايات والاستماع.

الملاحق

الملحق رقم 1: لائحة الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم

يود المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن يعرب عن خالص شكره لمختلف الفاعلين والهيئات والمؤسسات التي شاركت في جلسات الإنصات التي جرى تنظيمها. كما يود المجلس توجيه شكر خاص لكل من أرسلوا مساهمات كتابية من أجل إغناء مضامين هذا الرأي.

<ul style="list-style-type: none"> - وزارة العدل - وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة - رئاسة النيابة العامة - المندوبية السامية للتخطيط - الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري - اللجنة الوطنية للتكلف بالنساء ضحايا العنف 	<p>قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية وعمومية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - وزارة الصحة - وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة - وزارة الشغل والإدماج المهني - المديرية العامة للأمن الوطني - الدرك الملكي 	<p>قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية وعمومية</p> <p>تمت مراسلتها لتزويد المجلس بمجموعة من المعلومات والمعطيات</p>
<ul style="list-style-type: none"> - جهة الدار البيضاء- سطات - جهة فاس- مكناس - بني ملال- خنيفرة 	<p>الجهات التي بعثت رسالة جوابية على طلب المعلومات</p>

<ul style="list-style-type: none"> - هيئة الأمم المتحدة للمرأة - منظمة العمل الدولية - الاتحاد الوطني لنساء المغرب - فدرالية رابطة حقوق النساء - الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب - اتحاد العمل النسائي - شبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع - ائتلاف 190 - الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء - الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق المرأة (AMDF) - جمعية وجدة عين الغزال 2000 - جمعية السيدة الحرة للمواطنة وتكافؤ الفرص - تحالف ربيع الكرامة - شبكة «أناروز» (الشبكة الوطنية لمراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف) - شبكة تمكين 	<p>منظمات دولية وجمعيات وشبكات جماعية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - الاتحاد العام لمقاولات المغرب - الاتحاد المغربي للشغل - الفيدرالية الديموقراطية للشغل - الاتحاد العام للشغالين بالمغرب - الكونفدرالية الديموقراطية للشغل - الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب 	<p>منظمات مهنية وهيئات نقابية</p>

<ul style="list-style-type: none"> - السيدة فريدة بناني - السيد محمد طارق - السيدة فاطمة الزهراء برصات 	خبراء مختصون
---	---------------------

الملحق رقم 2: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

فئة الخبراء
فؤاد ابن الصديق
حكيمة حميش
أمينة العمراني
عبد المقصود راشدي
احجبوها الزبير
فئة النقابات
أحمد بهنيس
محمد بنصغير
محمد دحماني
محمد عبد الصادق السعيري
لحسن خنصالي
جامع المعتصم
عبد الرحمن قنديلة
مصطفى اخلاقة
فئة الهيئات والجمعيات المهنية
محمد حسن بنصالح
عبد الحي بسة
محمد بولحسن

فترة الهيئات والجمعيات النشطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجماعي

ليلى بربيش

جواد شعيب

محمد الخاديري

عبد الرحمن الزاهي

الزهرة زاوي

فترة الأعضاء المعينين بالصفة

عبد العزيز عدنان

خالد الشدادي

لطفي بوجندار

الملحق رقم 3: الخبراء الداخليون الذين واكبووا اللجنة في إعداد هذا الرأي

نادية السبتي	الخبيرة الداخلية للمجلس
إبراهيم لساوي	المترجم

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5
حي الرياض، 100 - الرباط
الهاتف : +212 (0) 538 01 03 50 + الفاكس : +212 (0) 538 01 03 00
البريد الإلكتروني : contact@ces.ma